

دور السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية

(دراسة تحليلية مقارنة بين موقف المشرع العراقي والإماراتي)

د. ثامر رمضان أمين الدليمي د. سجاد ثامر عبد الخفاجي

جامعة المستقبل، كلية القانون

ملخص:

تباينت مواقف كل من المشرعين العراقي والإماراتي، بخصوص مكافحة الجرائم المعلوماتية، فكان المشرع الإماراتي كان جاداً بصورة واضحة من أجل مكافحة هذه الجرائم، فقد صدرت العديد من التشريعات الخاصة بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبمرور الوقت تطورت سياسته الجزائية بهذا الخصوص، فقد أقرّ قوانين عدة من أجل مكافحة هذه الجرائم، وكل مرة تكون النصوص أكثر دقة ورصانة، ودورها فعال بشكل واضح عن التي تسبقها، على العكس من المشرع العراقي الذي اخفق وبشكل متكرر في سن قانون يستطيع من خلاله مكافحة هذه الجرائم، ونظراً للانتشار الواسع لهذه الجرائم في العراق اصبح القضاء العراقي يكيف هذه الجرائم، وفقاً لنصوص تقليدية في قانون العقوبات .

كلمات مفتاحية: جرائم معلوماتية، سياسة جزائية، نظام معلوماتي، إنترنت، تشريع، قانون معلوماتية، المشرع العراقي، المشرع الإماراتي.

The Role of Penal Policy in combating information crimes

(A comparative analytical study between the position of the Iraqi and Emirati legislators)

Dr. Thamer Ramadhan Amin AL-Dailami Dr. Sajjad Thamer Abd AL-Khafji

Future University, College of Law

Abstract

The positions of both Iraqi and Emirati legislators, differed regarding the fight against information crimes, so the Emirati legislator was clearly serious in order to combat these crimes, many special legislation regarding combating information crimes, and over time his criminal policy developed in this regard, has approved several laws from In order to combat these crimes, and every time the texts are more accurate and sober, and their role is clearly effective than preceding them, unlike the Iraqi legislator, who has been repeatedly failed to enact a law through which he can combat these crimes, and given the widespread spread of these crimes in Iraq has become the Iraqi judiciary These crimes, according to traditional texts in the Penal Code, are adopted.

Keywords: Information crimes, penal policy, information system, Internet, legislation, information law, The Iraqi legislator, the Emirati legislator.

مقدمة:

يُعد موضوع الدراسة الموسوم بدور السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ذا أهمية في إطار دراسات التشريع الجزائي، ولما كان من واجب الدولة توفير الحماية لأمن ومصالح مواطنيها، ومؤسساتها، فلا بد من أن تقوم بسن القوانين، لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، فالسياسة الجزائية هي التي تقود المشرع في أي نظام قانوني، فهي انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه وعليه فإن أهمية هذه القيم والمصالح لحفظ كيان المجتمع واستقراره والحرص على حمايتها من أي سلوك يهددها، ولما كانت الجرائم المعلوماتية وما زالت تهدد مصلحة المجتمع بشكل عام، فلا بد من المشرع الجزائي أن يتخذ خطوات عملية من أجل الحد من انتشار هذه الجرائم من خلال اتخاذ خطوات تشريعية جادة وحازمة ولا تقتصر على نطاق معين من الزمن بل تأخذ بعين الاعتبار التطورات المستقبلية لمثل هكذا جرائم.

إشكالية الدراسة:

لما يترتب على هذه الجرائم من مخاطر جدية وحقيقية تهدد النظام العام، ولعدم إمكانية قانون العقوبات من استيعابها، وهذه هي الإشكالية الأساسية التي يتعلق بها موضوع البحث، فضلاً عن عدم وجود قانون خاص يكافح الجرائم المعلوماتية، ومن أجل ذلك اخترنا موضوع هذه الدراسة.

منهجية الدراسة ونطاقها:

سنعتمد في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وسيكون نطاق المقارنة بين كل من المشرعين العراقي والإماراتي.

هيكلة الدراسة:

نظراً لأهمية هذه الدراسة سنقسمها إلى مطلبين نبيين في المطلب الأول الاطار العام للسياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ثن نبيين في المطلب الثاني سياسة كل من المشرعين العراقي والإماراتي، ونختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج التي سنتوصل إليها فضلاً عن التوصيات التي سنراها مناسبة .

المطلب الأول**الإطار العام للسياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية**

من أجل الخوض أكثر في موضوع الدراسة لا بد من أن نبين الاطار العام، الخاص بها، والذي يتعلق بشقين أساسيين، الأول يخص السياسة الجزائية، والثاني يتعلق بالجرائم المعلوماتية، وسيكون ذلك على فرعين:

الفرع الأول**تعريف السياسة الجزائية**

يقصد بالسياسة الجزائية⁽¹⁾، أو ما يطلق عليها بالسياسة الجنائية، ويقابلها باللغة الإنكليزية مصطلح : (Criminal Policy)، ومصطلح (Politique Criminelle) باللغة الفرنسية⁽²⁾، بأنها " مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه"، في حين عرفها البعض بأنها " العلم أو الفن الذي يتناول وسائل المنع أو القمع التي تستخدمها الدولة في ثوابها كسلطة تشريعية أو قضائية أو إدارية بغية مكافحة الإجرام "⁽³⁾، وعرفها احد الفقهاء بأنها " هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوائها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء في ما يتعلق بالتجريم أو الرقابة من الجريمة أو معالجتها، ووفقاً لذلك فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير الملائمة والعقوبات المقررة لها"⁽⁴⁾.

(1) يعد الفقيه الالمانى (فورباخ) أول من أستعمل مصطلح السياسة الجزائية، في كتابه الموسوم بعنوان(الوسيط في القانون العقابي الصادر سنة 1803)، وقد عرفها بأنها مجموعة من الإجراءات العقابية التي تستخدمها الدولة ضد الجريمة، أو تقصد بها حكمة الدولة التشريعية. د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المقارن، القاهرة، 1987، ص:39.

(2) مفردات اللغة القانونية (فرنسي -عربي - إنجليزي) ، وزارة الثقافة الفرنسية، المكتب الوطني للكتاب، أنطوان دالوز، بيروت، 2010، ص: 106.

(3) منهم : د. فائزة بونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص:9.

(4) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص: 17.

ووفقاً لما تقدم تتضح لدينا معالم السياسة الجزائية، فهي التي تحدد توجهات المشرع في ما يمكن اتخاذه في الحد من وقوع الجريمة، من خلال تحديد ما يمكن اتخاذه من وسائل من شأنها الحد من وقوع الجرائم، فهدف المشرع الجزائي هو وضع نصوص جزائية من شأنها الحد من ارتكاب الجرائم، ويكون ذلك وفق دراسة وتعمق دقيق في خطورة تلك الجرائم، وما يمكن ان يتخذ أو يقرر من عقوبات من شأنها على الأقل ان تحد من خطورة هذه الجرائم، وكل مشرع جزائي في أي دولة من الدول له سياسة جزائية خاصة، قد تختلف بشكل وبأخر عن المشرع الجزائي في دولة أخرى، ويعود ذلك إلى اختلاف المجتمع، أما بعد فإن للسياسة الجزائية تتكون من شقين جوهريين، كلٌ منها يتعلق بشق معين، فالأول هو شق التجريم، ويتعلق الثاني بشق العقاب.

ويمثل الشق الأول بالتجريم، أو ما يطلق عليه بشق سياسة التجريم: تتمحور سياسية التجريم حول حماية المصالح الاجتماعية من السلوكيات التي تؤدي إلى المساس بهذه المصالح، ووفقاً لذلك فإن المشرع الجزائي يقوم بتجريم تلك السلوكيات من خلال النص عليها في قانون العقوبات القسم الخاص، أو في قانون خاص ينظم تلك المصالح، من اجل وضع تلك السلوكيات في اطار عدم المشروعية، أما بخصوص سياسة العقاب، تتمثل بالجزاء المترتب على السلوك المخالف للقانون، التي يُتخذ لمعاقبة الأفراد أو الكيانات التي ارتكبت مختلف أنواع الجرائم أو الانتهاكات. تعتمد هذه السياسة على النظام القانوني في كل دولة، وتتضمن أنواع مختلفة من العقوبات مثل السجن، والغرامات، والعقوبات الأخرى. الهدف منها عادة هو الحفاظ على النظام وفرض العدالة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

مفهوم الجرائم المعلوماتية

سنبين في هذا الفرع مفهوم الجرائم المعلوماتية من خلال بيان تعريف هذه الجرائم، فضلاً عن الخصائص التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية:

أولاً: تعريف الجرائم المعلوماتية:

كما هو الحال في مصطلح السياسة الجزائية، لم يتفق الفقه الجزائي على مصطلح أو تعريف موحد للجرائم المعلوماتية، فقد ظهرت هنالك العديد من المصطلحات القانونية المستعملة للتعبير عن الجرائم التي تدخل ضمن بيئة شبكة الإنترنت، فمنهم من أطلق عليها جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية⁽⁶⁾، وعرفت من قبل مكتب المحاسب العام الأمريكي لجرائم التقنية بأنها "الأفعال العمدية والمرتبطة بتصميم أو استخدام أو تشغيل النظام والذي تقع هذه الأفعال في نطاقه"⁽⁷⁾ وقد اطلق عليها تسمية " جرائم شبكة الإنترنت"⁽⁸⁾ في حين اطلق عليها البعض بتسمية الجرائم الإلكترونية⁽⁹⁾ وسميت أيضاً بجرائم تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁰⁾، الى جانب هذه التسميات هنالك تسميات مختلفة اطلقها الفقه الجزائي منها جرائم الحاسب الالى، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية⁽¹¹⁾، جرائم الهاكرز والاختراق، جرائم الفضاء السيبراني ووفقاً لما تقدم نجد ان الفقه لم يتفق على وصف قانوني أو تسمية قانونية وكلٌ من هذه المصطلحات التي ذكرناها تعبر عن وجهة نظر مختلفة ويستند اصحابها الى دوافع ما معينة جعلتهم يستعملونها، ومع ذلك نعتقد ان أغلبية هذه المصطلحات المستعملة هي مترادفة الهدف منها هو التعبير عن الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، ونرى ان البعض منها غير دقيق لانها اقتصرت قيام هذه الجرائم بتوافر الحاسب الالى، ونظراً لظهور وسائل تقنية مختلفة منها الهواتف المحمولة، وأجهزة التابلت وغيرها، أصبحت هذه الجرائم لا تقتصر على الحاسب، بل بوسائل عديدة، ونعتقد ان مصطلح الجرائم المعلوماتية هو أدق مصطلح يمكن ان يستعمل للتعبير عن هذه الجرائم، ومن ثم استعملناه في بحثنا هذا، كون ان غالبية الأهداف التي ترتكب من أجلها هذه الجرائم تستهدف المال المعلوماتي، والمال نطاقه واسعة يشمل المعلومات العامة والخاصة التي تتعلق بالأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة، فضلاً عن الأموال الرقمية، والتي دائماً ما تستهدف من قبل مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وهذه الأموال أيضاً قد تعود للأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة. ومن أجل الخوض أكثر سنعرّف الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن بيان الخصائص التي تتمتع بها:

أولاً تعريف الجرائم المعلوماتية:

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص913-918.
(6) أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:66.
(7) أشار إليه: هشام رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، القاهرة، 1995، ص: 3.
(8) د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها- دراسة مقارنة-، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2017، ص:45.
(9) د. محمود احمد الفزعان، جرائم الانترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص:13.
(10) د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص:23.
(11) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية في بيروت، 2016، ص12 وما بعدها .

يرى احد الفقهاء وهو الأستاذ باركر، ان الجرائم المعلوماتية تقوم على مجموعة من الخطوات الأساسية، يتم تنفيذها من خلال برنامج واحد، أو برامج عدة، دون إن يكون للعنصر البشري أي تدخل، وهذه الخطوات هي البحث عن نظام الحاسب الآلي الذي يحتوي على المعلومات أو البرامج المطلوبة، والوصول إلى نقاط الضعف في النظام الذي يحتوي على هذه المعلومات أو البرامج، وبعد ذلك يتم الاستفادة من هذه النقاط والتي تعد مدخل يتم استغلاله للدخول إلى النظام المعلوماتي، وبعد ذلك يتم تنفيذ السلوك الإجرامي، ومن ثم يتحول هذا السلوك إلى ربح غير مشروع يحصل عليه الفاعل أو خسارة تلحق بالشخص المجنى عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويقوم الفاعل في آخر خطوة بإخفاء جميع الأدلة التي تؤدي إلى إدانته⁽¹²⁾.

ثانياً: خصائص الجرائم المعلوماتية:

تثير الجرائم المعلوماتية جدلاً واسعاً، نظراً لما تتميز به من مميزات عدة تميزها عن الجرائم التقليدية، نظراً لكونها جرائم فنية تستهدف البيئة المعلوماتية، ووفقاً لذلك سنبين هذه المميزات، وسنوردها فيما يأتي:

1- صعوبة الإثبات: يُعد إثبات الجرائم المعلوماتية من الصعوبات الكبيرة، التي تواجهها السلطات المختصة، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية، في ان الأخيرة يمكن فيها العثور على دليل بطريقة أو بأخرى يدين الجاني، على العكس من الجرائم المعلوماتية، فالجاني الذي يقوم بارتكاب هذه الجرائم يمكنه إخفاء الدليل بكل سهولة اي انه لا يترك أي اثر خارجي لها، كونها غير عنيفة ولا تترك أثر مادي، مما يصعب على الجهات المختصة من إيجاده، كما وأن الطبيعة الفنية والتقنية الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم تثير إشكاليات عدة منها كما ذكرنا سلفاً صعوبة اكتشافها فضلاً عن قصور الأدلة التقليدية في مواجهتها فإذا كان الاعتراف سيد الأدلة، فضلاً عن الشهود والقرائن والأثار الناتجة عن السلوك الإجرامي لها دور في إثبات الجريمة وكشف الحقيقة في الجرائم العادية، فإنها باتت عاجزة وغير قادرة على إثبات الجرائم المعلوماتية، ووفقاً لذلك ظهر نوع جديد من الأدلة التي تثبت هذه الجرائم ويطلق عليها بالأدلة الإلكترونية، وعلى الرغم من الاختلاف بين الأنظمة التشريعية بخصوص نظرتها للدليل الإلكتروني، من حيث حجية هذا الدليل ومدى سلطة القاضي في قبوله إلا أنها اتفقت على قبوله، فقد ذهبت العديد من المحاكم إلى الاعتراف بها في إثبات الجريمة، بل وقد ساوت بينها وبين الدليل التقليدي في حجية الأثبات، الى جانب ذلك ان الدليل الإلكتروني لا ينحصر فيما يستخرج من الحاسوب فقط بل اصبح لوسائل التقنية الحديثة منها الهواتف النقالة، اجهزة التابلت، والإيميل فضلاً عن كاميرات الفيديو الرقمية، والبطاقات الذكية وغيرها مكاناً للعثور على هذه الأدلة⁽¹³⁾.

2- الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود: معنى إنها عابرة للحدود أي إنها يمكن ان ترتكب في اكثر من دولة، أي أن يرتكب شخص موجود في دولة ما، جريمة معلوماتية في دولة أخرى، أي أن هذا النوع من الجرائم المعلوماتية لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهي ترتبط بين دول لا تحدها حدود طبيعية أو سياسية، وتسمح للمستخدمين كافة بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون أي تعقيدات أو صعوبات أو عوائق، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأنظمة المعلوماتية جعل من الممكن ان ترتكب هذه الجريمة عن طريق نظام معلوماتي موجود في دولة بينما يتحقق الفعل في دولة أخرى كما ذكرنا سلفاً، ومن الممكن ان يتم ارتكاب السلوك الإجرامي في دول عدة، والنتيجة في دولة أخرى، وهكذا، هذا الخصيصة التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، منها ما هو القانون الواجب التطبيق، ومن هي الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، فضلاً إشكاليات تتعلق بمسألة الملاحقة القضائية⁽¹⁴⁾.

3- الجرائم المعلوماتية جرائم ناعمة ومغرية: أي إنها تحتاج إلى مهارة ذهنية لدى مرتكبها، يعتمد على التفكير العلمي المدروس ضمن نطاق تقنية المعلومات، أي إن لديه خبرة علمية وفنية في هذا المجال، فطالما توافرت لدى الفاعل التقنية اللازمة والوسيلة المناسبة يصبح ارتكاب الجريمة سهلاً، على العكس من الجرائم التقليدية والتي تحتاج اغلبها على المجهود العضلي لمرتكبها، كما هو الحال في جريمة السرقة، والقتل، والإيذاء والتي لا يمكن ارتكابها بسهولة، كما ان ما يميز الجرائم المعلوماتية هو إنها مغرية، فغالباً ما يتجه مرتكب هذه الجريمة إلى الحصول على منفعة مادية، فعلى الرغم من ان الغايات من ارتكاب هذا النوع من الجرائم متعددة إلا ان سمة المنفعة المميزة هي الغالبة، فمثلاً جريمة اختراق نظام معلوماتي لمصرف ما، تؤدي إلى تحويل الأموال لحساب الجاني، أو في مجال الابتزاز المعلوماتي، كأن يقوم شخص ما باختراق الهاتف النقال لشخص آخر ويسرق صور أو معلومات خاصة، أو غيرها ثم بعد ذلك يقوم بابتزاز المجنى عليه، للحصول على أموال، وغيرها من الصور المختلفة والتي نشهدها بشكل كبير.

⁽¹²⁾ ينظر: د. نائلة عادل محمد فريد قرة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 36-37.

⁽¹³⁾ رفاه خضير جواد العارضي، الدليل الإلكتروني واثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 255، 41. د. خالد مندوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص: 189-190.

⁽¹⁴⁾ د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 98-99.

المطلب الثاني

موقف المشرعين العراقي والإماراتي من مكافحة الجرائم المعلوماتية

من أجل مواجهة مخاطر الجرائم المعلوماتية دأبت أغلبية الدول إلى سن سياسة تشريعية لسد النقص القانوني في هذا المجال بعد ان بلغت خسائر الجرائم المعلوماتية ذروتها لتصل الى مئات ملايين من الدولارات، ولتزايد الشعور بتهديد الفضاء السيبراني للمفهوم التقليدي للأمن، فضلاً عن انتهاء سرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة للإنسان بصورة مباشرة، فضلاً عن اختراق المواقع الإلكترونية، سواء أ الخاصة بالأفراد أو مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص، إلى جانب العديد من المخاطر الأخرى والتي باتت تزداد يوماً بعد يوم.

ووفقاً لما تقدم ومن اجل بيان توجه السياسة الجزائية لكلّ من المشرعين الإماراتي والعراقي، لا بد من ان نبين موقف كل منها على حدى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وكما يلي:

الفرع الأول

موقف المشرع الإماراتي

نظراً لما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من خطوات واسعة في مجال تقنية المعلومات، واعتمادها للأنظمة المعلوماتية⁽¹⁵⁾ الحديثة والمتطورة، وإدخالها شبكة الإنترنت في مرافق الدولة كافة، وذلك من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم الخارجي، وحتى يكون إنجاز الأعمال أسهل وأسرع من الجانب التقليدي الذي يسوده الروتين وقلة الإنجاز، واعتمدت حالياً في كافة المؤسسات العامة، على أنظمة معلوماتية حديثة من خلالها يتم تقديم الخدمات إلى الجمهور، وبمرور الوقت أصبح هذا النظام المعلوماتي يُعتمد بشكل كبير من قبل الأفراد والمؤسسات في تسيير أعمالهم ومصالحهم في المجالات كافة، وبالرغم من الإيجابيات التي تنتج عن استعمال الأنظمة المعلوماتية، إلا أن هنالك العديد من السلبيات وهذه السلبيات هي اتساع انتشار الجرائم المعلوماتية، فكلما زاد نطاق استعمال الأنظمة المعلوماتية ازداد معدل ارتكاب الجرائم، وترتب على ذلك حدوث خسائر مادية، فقد أشار تقرير إلى ان الخسائر التي تطال دولة الإمارات العربية تتجاوز مليوني دولار سنوياً، في حين يشير احد التقارير إلى ان هذه الخسائر متضمنة إصلاح الأضرار المترتبة عليها تبلغ (2.9) مليون دولار وتزداد هذه الخسائر سنوياً.

ولما كان المشرع الإماراتي حريصاً على ان يسير في ركب الدول المتطورة من ناحية التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، ومن اجل ذلك صدر قانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، برقم (2) لسنة 2006، وتناول هذا القانون (29) مادة، تناول المشرع في المادة رقم 1 تعريفات مهمة تتعلق بالجانب المعلوماتي، وبعدها تناول مجموعة من الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت، سواء أ كانت تتعلق بالأشخاص أو الأموال.

بعد ذلك أقرّ المشرع الإماراتي قانوناً جديداً وهو قانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، جاء هذا القانون لاغياً القانون السابق لسنة 2006، وتضمن تطويراً ملحوظاً في صياغة النص الجزائي، فضلاً عن إضافة العديد من الجرائم التي لم تكن موجودة في القانون الملغى، تضمن هذا القانون (51) مادة، تتكون من شقين، الشق الموضوعي، فضلاً عن الشق الاجرائي، أما بخصوص الشق الموضوعي والذي يستحوذ على اغلب نصوص القانون، فنص هذا القانون على جرائم عدة، ترتكب من خلال شبكة الانترنت، سواء أ كانت تمس النظام المعلوماتي بشكل عام، او تمس ما يتضمنه هذا النظام، فضلاً عن الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما بخصوص الشق الاجرائي فكانت الإشارة إليه ضئيلة جداً في حدود معينة فقط.

ونظراً للتطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات ومن أجل الوقوف ضد مخاطر هذا التطور أصدرت دولة الإمارات قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذي يحل محل القانون رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك رغبة من الدولة في تنظيم استعمال الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية. يعد القانون رقم (34) لسنة 2021 من أحدث التشريعات وأكثرها تطوراً، ويتناول قانون الجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجالات المهمة، والأكثر أهمية، أي نشاط

¹⁵ لقد حدّد مجلس الشيوخ الفرنسي في مشروع قانون غش المعلومات مفهوم النظام المعلوماتي، أو ما يطلق عليه بالنظام الآلي لمعالجة المعطيات بأنه كلّ مركب يتكوّن من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكوّن كلّ منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج والربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يمكن تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية التقنية. أشار إليه : علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص120. حمد حماد مهرج الهيتي، بحوث جنائية متخصصة في الاعتداءات التي يتعرّض لها الحاسب الآلي، دار السنهوري، بغداد، ص : 139.

في الفضاء السيبراني الذي يشكل تهديد لأمن الدولة والاستقرار السياسي، يزج المبادئ الإسلامية، وينافي السلوك الاجتماعي والأخلاقي، وتكون هذا القانون من (74) مادة قانونية، تضمن هذا القانون اضافة نوعية من الجرائم التي لم يتم النص عليها في كل من قانون 2006 وقانون 2012، فضلاً عن تضمينه فرع كامل تناول فيه جرائم نشر الشائعات والأخبار الزائفة، ويعد هذا القانون في الوقت الحالي احد افضل التشريعات في الوطن العربي، كونه تضمن عدد كبير من الأفعال التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت، فضلاً عن تشديده للعقوبات الخاصة بالجرائم الماسة بالأداب والأخلاق العامة.

فضلاً عن تشريع القوانين، انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، والمحلية الخاصة بمواجهة الجرائم المعلوماتية بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات الدولية المختصة، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والشرطة الدولية (INTERPOL) وغيرها.

كما وتسعى دولة الإمارات أيضاً إلى توعية المواطنين والمقيمين بأهمية الأمان الرقمي، وكيفية حماية أنفسهم من الجرائم المعلوماتية، من خلال إقامة العديد من البرامج التوعوية، وإعداد المنشورات التثقيفية، وعقد الندوات في المدارس والجامعات من اجل حث أفراد المجتمع على تجنب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن إيضاح مخاطر هذه الجرائم، وتطوير مهاراتهم من أجل حماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بهم.

وتشجع الإمارات على دعم الابتكار وريادة الأعمال في مجال الأمن السيبراني وتطوير حلول تكنولوجية مبتكرة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، كما ان هناك مؤسسات تعليمية ومراكز تدريب متخصصة في الإمارات تقدم دورات وبرامج لتدريب المحترفين في مجال أمن المعلومات والسيبراني، فضلاً عن ان الحكومة تضع خطاً لحماية بنيتها التحتية الحكومية والبيانات الحساسة من التهديدات السيبرانية.

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي

كما هو معلوم أن مبدأ الشرعية يعد اهم المبادئ في القانون الجزائري، ولقد تبنى هذا الموقف المشرع العراقي كمبدأ أساسي ورئيسي في القانون الجزائري، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، ويعد احد الضمانات الجوهرية لحقوق الأفراد في المجتمع، كونه يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب، في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان الأركان الخاصة بها، فضلاً عن العقوبات المقررة لها سواء من حيث النوع أو المقدار من اختصاص السلطة التشريعية المختصة، وعليه لا يمكن للقاضي الحكم على شخص بسبب ارتكابه فعل ما إلا اذا نص القانون على ان هذا الفعل يعد جريمة حتى وان كان يتتافى مع قواعد الأخلاق أو الدين أو العدالة، وحتى ان كان يشكل خطراً أو ضرراً يصيب المجتمع.

بعد ظهور الجرائم المعلوماتية، وبالنظر لعدم النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات واحتراماً لمبدأ المشروعية، دأبت العديد من الدول الى تعديل قانون العقوبات الخاص بها من اجل ضم هذه الجرائم، لكي لا تنتشر بصورة كبيرة ونظراً لخطورتها وانتشارها السريع، من ضمن هذه التشريعات المشرع الفرنسي اذا جرم هذه الأفعال في نصوص قانون العقوبات سنة 1992 النافذ سنة 1994، في حين قامت بعض التشريعات بوضع قوانين خاصة من اجل معالجة تلك الجرائم، منها المشرع الإماراتي والذي سنتحدث عليه بشكل مفصل، فضلاً عن المشرع المصري اذ تم تشريع قانون خاص هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، إلى جانب العديد من التشريعات العربية والأجنبية.

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه يعد من الدول المتأخرة كثيراً في تنظيم قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، واليوم ونجد نشهد انتشار واسع لمواقع التواصل الاجتماعي عند الأفراد، بغض النظر عن أعمارهم، نلاحظ أيضاً ازدياد نسبة المخاطر الناجمة عن ذلك الانتشار، يوماً نلاحظ انتشار العديد من السلوكيات والتي تخل بمصلحة الأفراد والشخصيات المعنوية، منها الابتزاز الإلكتروني والذي أصبح منتشر في العراق بشكل كبير جداً، ومع القرارات والإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية، كوزارة الداخلية، ومجلس القضاء الأعلى، إلا ان هذه الإجراءات غير كافية لمواجهة مثل هكذا جرائم، بل نحتاج إلى إرادة قوية وجادة من قبل المشرع العراقي، إلى جانب ما تم ذكره مؤخراً ظاهرة سلبية وهي نشر المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن الاحتيال المعلوماتي وغيرها والتي لم تعالج لغاية الآن، بل اعتمد القضاء العراقي على تكييف هذه السلوكيات بالاستناد إلى نصوص قانونية تقليدية في قانون العقوبات لوجود بعض العناصر المتشابهة، ألا ان ذلك لا يعد كافياً لمواجهة مخاطر هذه السلوكيات.

بخصوص أول مشروع لمكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق هو قانون جرائم المعلوماتية، والذي تمت القراءة الأولى لمشروع هذا القانون يوم 2011/7/27، وكان من المفترض ان تتم القراءة الثانية والتصويت على القانون في سنة 2012، إلا انه ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون لم يقرأ القراءة الثانية، من جملة هذه الانتقادات هو تقرير منظمة (Human Rights Watch) المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد أصدرت هذه المنظمة تقريراً حول مشروع هذا القانون، بعنوان (قانون جرائم المعلوماتية العراقي قانون سيء الصياغة وعقوبات غاشمة تخرق الحق في إجراءات التقاضي السلمية وتنتهك حرية التعبير) وجاء هذا التقرير لينتقد نصوص عديدة من مشروع هذا القانون، يعبر عن ان هذه النصوص تؤدي إلى تقييد حرية الإنسان في العراق، إلى جانب كونها يمكن ان تستعمل للكيد بالآخرين، وهذا ما يتنافى مع حقوق الإنسان، كما ترى هذه المنظمة ان هنالك غموض في بعض نصوص هذا القانون وهذا ما يؤدي إلى حصول خطأ في التطبيق، إلى جانب ذلك قسوة العقوبات المقابلة للجرائم المرتكبة، الى جانب ذلك ان هذا القانون يشكل قيداً واسعاً على الحقوق والحريات خاصة حق التعبير، وحق تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، ووفقاً لذلك ولرأي المنظمة فإن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تبدو جزءاً من جهد أوسع يهدف لقمع المعارضة السلمية عبر تجريم الأنشطة الشرعية والتي تشمل التشارك في المعلومات والتواصل مع الآخرين. ويجب على مجلس النواب العراقي أن يصر على أن تقوم الحكومة بمراجعة كبيرة لقانون جرائم المعلوماتية المقترح حتى يتوافق مع متطلبات القانون الدولي، ويجب على المجلس أن يرفض إقراره كقانون في صيغته الحالية. دون مراجعة جوهرية سيقوض التشريع المقترح بشكل حاد آلا من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات⁽¹⁶⁾.

إن رأي هذه المنظمة نجد فيه نوع من المغالاة في النقد للمشرع العراقي، وعلى الرغم من ان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية كان فيه العديد من مواطن الخلل التشريعي الواضحة، فقد وجدنا ان هنالك العديد من النصوص القانونية تؤدي الى انتهاك بعض حقوق الإنسان، فضلاً عن وجود نصوص ضعيفة لا تؤدي الغرض المطلوب منها، الا ان هذا المشروع يعد الأول في العراق فمن الطبيعي ان تظهر مثل هكذا أخطاء قد وضع فيها المشرع نفسه، ومع كل ذلك لم يرى هذا المشروع النور فلم يتم التصويت عليه، ذلك بعد مواجهة ضغوط من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني الذين أثاروا القلق بشأن العديد من الأحكام التقييدية الواردة في القانون. ولأن مجلس النواب لم يوافق رسمياً على قرار سحبه، أعيد تقديم النص مع تعديلات طفيفة في يناير 2019، بعنوان مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي يتكون من (22) مادة، وكانت الاسباب الموجبة لهذا القانون هي: توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات ومكافحة الجرائم الإلكترونية التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات ولما تتطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس بالحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة وتهدد ابداع العقل البشري ومن اجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الأنشطة كافة، وتمت القراءة الأولى لهذا المشروع في يناير من العام نفسه.

بعد القراءة الأولى واجه موجة غضب شديدة من قبل منظمات المجتمع المدني، بسبب رؤية هذه المنظمات ان هذا القانون يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد، وتوقف مجلس النواب العراقي عن تمرير مشروع هذا القانون أيضاً، وبعد ذلك تمت مراجعته مرة أخرى وأعيد تقديمه في نوفمبر 2020، إلا أنه لم يرى النور أيضاً وبعد ذلك أعلن البرلمان العراقي في عام 2021 أنه سيتوقف عن عرض مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، إلى ما بعد تعديله بحيث يحمي حرية التعبير بدلاً من التعدي عليها، ونظراً لانتشار الجرائم المعلوماتية في العراق وخصوصاً الابتزاز المعلوماتي، فضلاً عن جرائم الدخول غير المصرح به الى أجهزة التقنية الحديثة، مما يؤدي إلى حدوث سرقة وإتلاف معلوماتي، ونظراً أيضاً لانتشار الاحتيال المعلوماتي بشكل واسع، ظهرت هنالك جهود كبيرة لإعادة هذا المشروع وتعديله من أجل إقراره ومعالجة الإشكاليات التي تتسبب بها الجرائم المعلوماتية.

في 5 حزيران/ يونيو 2022، أعلنت لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي سعيها لإعادة عرض مشروع قانون "مكافحة الجرائم الإلكترونية"، الذي يمنح السلطات الحق في مراقبة ومحاسبة المواطنين على ما يكتبونه على مواقع التواصل الاجتماعي، للتصويت عليه خلال الدورة البرلمانية الحالية، مؤكدة أهمية وجود القانون للحد من الكثير من الجرائم، وسط مخاوف من استغلال القانون لقمع حرية الرأي والتعبير.

في الإطار نفسه ذهبت العديد من الآراء حول عدم اقرار مشروع القانون رغم مرور طويلة منذ تقديمه، فذهبت لباحثة العراقية، آسيا العبيدي، إلى أن أسباب عدم مرور هذا القانون بالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على بداية هذا النقاش، بأن "المشرعين يحاولون

⁽¹⁶⁾ (Human Rights Watch) منشور على شبكة الانترنت، على الرابط: <https://www.hrw.org/reports/iraq0712arForUpload.pdf>، تاريخ الزيارة 2023/8/11

تقييد حرية التعبير والرأي، خصوصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحافيين، "مضيفةً أن" هذا القانون سيشكل وسيلة لاعتقالهم وقمعهم على أبسط المنشورات"، كما أن مسودة القانون "تشمل 21 مادة تتضمن عقوبات سلبية للحرية، ويتفرع منها 63 حالة يخضع فيها المواطن إلى عقوبات بحسب التوصيف الوارد للقانون، من بينها 10 حالات تقضي بالسجن المؤبد مع غرامة مالية تتراوح بين 25 إلى 50 مليون دينار عراقي (من 17 ألف إلى 34 ألف دولار أميركي)". ومن ضمن العقوبات، يضم القانون "25 حالة تقضي بالسجن المؤقت، مع غرامة مالية تتراوح من عشرة إلى ثلاثين مليون دينار (من 6800 إلى 20 ألف دولار)، إضافة إلى 28 حالة أخرى تقضي بالحبس لأقل من 5 سنوات مع غرامة تتراوح بين 2 إلى 30 مليون دينار (من 1370 دولار إلى 20 ألف دولار)". كما إن تمرير هذا القانون يعني حبس أي شخص ينشر منشوراً على وسائل التواصل الاجتماعي لم يتناسب مع أفكار أو توجه جماعة سياسية معينة، ما يؤدي بالتالي إلى زيادة الفوضى والتهديد التعسفي الذي يؤدي إلى انخفاض متزايد في حرية التعبير في العراق"⁽¹⁷⁾.

كما ذهبت الباحثة إلى أنه لا بدّ من إشراك منظمات المجتمع بصورة جدية وحقيقية في إدخال التعديلات اللازمة على هذا القانون"، وفقاً للعبدي التي تؤكد أنه "لا يمكن أن يستمر العراق بالاعتماد على نظام العقوبات الذي أقر في وقت لم يكن للجرائم المعلوماتية وجود في العراق.

ولغاية الآن لم يقر أي قانون يكافح الجرائم المعلوماتية، وعلى الرغم من التطور التشريعي في العديد من المنظومات التشريعية الحديثة، فلم يحرك المشرع العراقي ساكناً في تشريع قانون يؤدي إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكلٍ جدي بعيداً عن المساس بالحقوق والحريات العام، على العكس من التشريعات القريبة من العراق منها المشرع المصري والأردني، فقد اقرت هذه التشريعات قوانين خاصة معالجة الجرائم المعلوماتية.

كما وقد انضم العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفقاً لقانون قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (31) لسنة 2013، والتي نصت على العديد من الجرائم المعلوماتية سواء المرتبطة بالأموال أو الأشخاص، وقد نصت المادة الخامسة من الفصل الثاني الخاص بالتجريم من هذه الاتفاقية على "تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية"، وعلى الرغم من مصادقة هذا الاتفاقية وإصدار قانون خاص بالمصادقة إلا أن العراق لم يلتزم لغاية الآن ببنود الاتفاقية ولم يشرع قانون أو يعدل قانون العقوبات من اجل مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الخاتمة:

وفقاً لما تقدم اتضح ان هنالك قصوراً تشريعياً في العراق، بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد القصور اثر بشكلٍ سلبي على واقع الحال، فهنالك العديد من السلوكيات غير مجرمة لغاية الآن، والأجدر ان تجرم كونها تمس مصلحة المجتمع بشكل عام، ومصحة الأفراد بشكلٍ خاص، ونحن اليوم في الواقع الخاص بالعراق نلاحظ بشكلٍ أو بآخر زيارة ظاهرة الإجرام المعلوماتي في العراق، وعندما تعرض القضايا أمام القضاء يقوم بتكييفها وفقاً لنصوص تقليدية، تتشابه بشيء وبآخر مع عناصر السلوك المرتكب، ومن الواضح حالياً انتشار جريمة الابتزاز المعلوماتي، التي اسندها المشرع إلى جريمة التقليد، وجريمة السب والقذف التقليدية والتي اسندها المشرع إلى النصوص التقليدية في قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم الأخرى وحقيقة هذا موقف جيد يحسب للقضاء العراقي، فضلاً عن الإجراءات التي يقوم بها الأمن الوطني من اجل الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وعرضهم أمام العدالة، أما بعد ستعرض أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- فيما يخص سياسة المشرع الإماراتي فإن سياستهم الجزائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية تركز على تعزيز الأمان الرقمي وحماية المعلومات الحساسة. تم تطبيق عدة قوانين ولوائح لمكافحة هذه الجرائم، منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يعاقب مرتكبي الجرائم المعلوماتية بعقوبات قانونية.
- 2- كما تتضمن السياسة الجزائية للمشرع الإماراتي تعاوناً دولياً وإقليمياً لمواجهة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات الدولية المختصة. تسعى الإمارات أيضاً إلى توعية المواطنين والمقيمين بأهمية الأمان الرقمي وكيفية حماية أنفسهم من الجرائم المعلوماتية.

⁽¹⁷⁾ قانون جرائم المعلوماتية في العراق: معلق إلى حين؟، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع:

<https://smex.org/ar/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82.2023/8/11> / تاريخ الزيارة: 2023/8/11

3- ملامح السياسة الجزائية للمشرع العراقي بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية غير واضحة المعالم إذ لم يشرع قانوناً لمكافحتها لغاية الان على الرغم من المحاولات التشريعية من اجل ذلك، ووفقاً لذلك يكون العراق احدى الدول التي تخلو من تشريع يكافح الجرائم المعلوماتية، مما يؤدي إلى انتشار كبير لهذه الجرائم يصعب الى السلطات المختصة اكتشافها، الى جانب ان القضاء عندما ترتكب جريمة معلوماتية يقوم القاضي بإسناد هذه الجريمة الى نص تقليدي من قانون العقوبات، وقد لا ينطبق السلوك كلياً على نص المادة المسند إليها، إلى جانب أن إثبات هذه الجرائم يكون صعباً جداً كونها تقع في بيئة افتراضية لا تترك اي آثار مادية محسوسة.

ثانياً: توصيات:

- 1- تعديل قانون العقوبات العراقي، من خلال إضافة الجانب التقني في كل جريمة تقليدية، حتى يمكن للقاضي ان سيد الجرمية التي ترتكب بوسائل معلوماتية الى النصوص التقليدية المعدلة، ويتم التعديل بإضافة الوسيلة الإلكترونية، أو من خلال إضافة سلوك معلوماتي يمكن ان يرتكب ويتحقق من خلاله جريمة تقليدية.
- 2- العمل على إعداد مشروع قانون ناضج لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكون ذلك من خلال الاستعانة بمن لديهم خبرة واسعة في هذا المجال، إلى جانب تجارب الدول المتقدمة في شأن مكافحة هذه الجرائم سواء كانت عربية أو أجنبية، ويتم مراعات الملاحظات التي سجلتها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مشاريع القوانين السابقة والتي لم يحالفها النجاح.
- 3- العمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية والتي يعد العراق طرفاً فيها، خاصة أن بعضها تمت المصادقة عليها وفقاً للإجراءات التشريعية.
- 4- إنشاء مواقع إلكترونية توعوية يتم من خلالها توعية الأفراد بمخاطر الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن إعداد فيديوهات توعوية حول كيفية تأمين المواقع الخاصة بالأفراد، والمؤسسات العامة والخاصة، وحث المؤسسات العامة والخاصة على إنشاء جدار حماية يصعب اختراقه من خلال عقد شراكات مع الشركات الخاصة بحماية أمن المواقع والنظم المعلوماتية.

قائمة المراجع:

أولاً: القواميس:

- 1- مفردات اللغة القانونية (فرنسي - عربي - إنكليزي)، وزارة الثقافة الفرنسية، المكتب الوطني للكتاب، أنطوان دالوز، بيروت، 2010.

ثانياً: الكتب:

- 1- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 3- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 4- د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها- دراسة مقارنة-، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، لبنان، 2017.
- 5- د. حمد حماد مهرج الهيتي، بحوث جنائية متخصصة في الاعتداءات التي يتعرّض لها الحاسب الآلي، دار السنهوري، بغداد، 2016.
- 6- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009.
- 7- رفاه خضير جواد العارضي، الدليل الإلكتروني واثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
- 8- د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المقارن، القاهرة، 1987.
- 9- د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 10- د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999.
- 11- د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية في بيروت، 2016.
- 12- د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 13- د. محمود احمد بالقرعان، الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 14- د. نائلة عادل محمد فريد قوة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 15- هشام رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، القاهرة، 1995.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- 1- تقرير منظمة (HumanRightsWatch) منشور على شبكة الانترنت، على الرابط:
تاريخ الزيارة 2023/8/11 <https://www.hrw.org/reports/iraq0712arForUpload.pdf>
- 2- قانون جرائم المعلوماتية في العراق: مُعلق إلى حين؟، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع:
<https://smex.org/ar/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82>. تاريخ الزيارة: 2023/8/11

رابعاً: الدساتير والقوانين ومشاريع القوانين:

- 1- دستور العراق، سنة 2005.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، برقم (2) لسنة 2006.
- 4- قانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.
- 5- قانون رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي.
- 6- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
- 7- مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي 2020.